

الوسيط في المذهب

\$ ويتفرع على الأقوال مسائل خمسة .
الأولى إذا حدثت زيادة قبل القبول فهي للموصى له على كل قول إن قبل الوصية إلا إذا فرعنا على أن الملك يحصل بالقبول ففيه وجهان .
أحدهما أنه له نظرا إلى القرار .
والثاني لا إذ حدث قبل قبوله وملكه .
وعلى هذا إن قلنا إن الملك للميت فتقضى منه الديون وإن قلنا للوارث فلا إذ الصحيح أن وثيقة الدين لا يتعدى إلى الزيادة كوثيقة الرهن .
أما إذا رد فالزيادة من التركة بكل حال إلا إذا فرعنا على أن الملك يحصل بالموت ففيه وجهان أحدهما أنه يتبع الأصل في الرد .
والثاني أنه يبقى على ملك الموصى له لأنه حصل على ملكه فهو كزيادة المبيع .
الثانية النفقة والمؤن وزكاة الفطر بين الموت والقبول على الموصى له إن قبل على كل قول وعلى الوارث إن رد على كل قول .
ولا يعود الوجه المذكور في الزيادات وإن كان يحتمل أن يقال الغرم في مقابلة الغنم ولكن إدخال شيء في الملك قهرا أهون من إلزام مؤنة قهرا \$ فرع .
مهما توقف في القبول والرد مع الحاجة إلى النفقة كلف النفقة قهرا فإن أراد الخلاص فليرد